



370934 - وجدت أثراً لدم الحيض على بدنها بعد الطهر بأيام فهل تعيد الغسل والصلاة؟

السؤال

اغتسلت قبل ثلاثة أيام من الحيض، واليوم وجدت أثراً في بدني، به وسخ يسير؛ قطعة صغيرة بنية، مع لون من أثر الحيض لم أنظفه جيداً، فأعادت غسله، لكن من الصعب إعادة الصلوات، فهل علي إعادة شيء منها؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا رأت الحائض القَصْةَ البيضاء أو النقاء النام، بحيث لو احتشت بقطنة مثلاً خرجت نظيفة لا أثر عليها من دم أو صفرة أو كدرة، فقد طهرت من الحيض، ولزمهها الاغتسال لأجل الصلاة وما يشترط له الطهارة.

فإن وجدتْ بعد ذلك ما ذكرتْ من الوسخ وآثار الدم، فلا يلزمها إعادة الغسل، بل هذه نجاسة يجب تطهيرها كما يجب تطهير البول.

والصلوات التي صليتها مع وجود هذه النجاسة لا يلزم إعادةتها؛ لأن من صلى جاهلاً وجود النجاسة، أو ناسياً إزالتها، فصلاته صحيحة على الراجح، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لما روى أبو داود (650) عن أبي سعيد الخدري، قال: **بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوُا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالُوا: مَا حَمَّكُمْ عَلَى إِلَقاءِ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ جِبِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا – أَوْ قَالَ: أَنَّ**

وكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة، وبني على أولها، يدل على أن من لم يعلم بالنجاسة في صلاته، صحت صلاته.

قال النووي رحمه الله: " (فرع) في مذاهب العلماء فيمن صلى بنجاسة نسيها أو جهلها: ذكرنا أن الأصح في مذهبنا وجوب الإعادة. وبه قال أبو قلابة وأحمد.

وقال جمهور العلماء: لا إعادة عليه، حكاہ ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري والأوزاعي واسحق وأبو ثور.

قال ابن المنذر: وبه أقول، وهو مذهب ربعة ومالك، وهو قوي في الدليل، وهو المختار" انتهى من "المجموع" (3/157).



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فَلَوْ صَلَى وَبِبِدْنِهُ أَوْ ثِيَابِهِ نِجَاسَةً وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدِ الصَّلَاةِ: لَمْ تَجْبَ عَلَيْهِ الْإِعْرَادُ، فِي أَصْحَاحِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مِذَهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَأَحْمَدَ فِي أَقْوَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَسَوْءَ كَانَ عِلْمُهَا ثُمَّ نَسِيَهَا أَوْ جَهَلَهَا ابْتِدَاءً؛ لَمَّا تَقْدَمَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى فِي نَعْلِيهِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لِمَا أَخْبَرَهُ جَبْرِيلُ أَنَّ بَيْهَا أَذْنٌ، وَمَضِيَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَسْتَأْنِفْهَا مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ مُوجُودًا فِي أُولَئِكَ الصَّلَاتَ، لَكِنَّ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ" انتهى من "مجموع الفتاوى" (22/184).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وَقَوْلُهُ: (أَوْ نَسِيَهَا) أَيْ: نَسِيَ أَنَّ النَّجَاسَةَ أَصَابَتْهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعْرَادُ عَلَى كَلَامِ الْمُؤْلِفِ ؛ لِإِخْلَالِهِ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ ؛ وَهُوَ اجْتِنَابُ النِّجَاسَةِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ صَلَى مُحَدَّثًا نَاسِيًّا حَدِيثَهُ .

ومثل ذلك لو نسي أن يغسلها .

والراجح في هذه المسائل كلاًها : أنه لا إعادة عليه سواء نسيها ، أم نسي أن يغسلها ، أم جهل أنها من النجاسات ، أم جهل حكمها ، أم جهل أنها قبل الصلاة ، أم بعد الصلاة .

والدليل على ذلك : القاعدة العظيمة العامة التي وضعها الله لعباده وهي قوله: (لَا يُكَافِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا) .

وهذا الرجل الفاعل لهذا المحرّم ، كان جاهلاً أو ناسياً ، وقد رفع الله المؤاخذة به ، ولم يبق شيء يطالبه به .

وهناك دليل خاص في المسألة ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلّى في نعلين وفيهما قذر ؛ وأعلمته بذلك جبريل لم يستأنف الصلاة وإذا لم يُبطل هذا أول الصلاة ، فإنه لا يُبْطِلُ بقيّة الصلاة" انتهى من "الشرح الممتع" (2/232).

على أن النجاسة الييسيرة يعفى عنها عند كثير من الفقهاء.

قال في زاد المستقنع: " وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دِمِ نَجْسٍ".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه :

"**فَمَنْ حَمَلَ نِجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا** ، الفاء هنا للتفریع ، وأفادنا بقوله: **لَا يُعْفَى عَنْهَا** أَنَّ مِنَ النِّجَاسَاتِ مَا يُعْفَى عَنْهُ ، وهو كذلك ، وقد سبق أنه يُعْفَى عن يسير الدّم إذا كان من حيوان طاهر كدم الآدمي مثلاً، ودم الشاة والبعير وما أشبهها، وبسبق أيضاً: أنَّ شيخ الإسلام يرى العفو عن يسير جميع النجاسات ، ولا سيما إذا شَقَ التَّحْرُزُ مِنْهَا مثلاً أصحاب الحمير الذين يلبسونها كثيراً، فلا يسلمُ من رشاش بول الحمار أحياناً بل غالباً ، فشيخ الإسلام يرى أنَّ العلة المشقة ، فكَلَّمَا شَقَ اجتناب النجاسة، فإنَّه يُعْفَى عن يسيرها ..." انتهى من "الشرح الممتع" (2/225).

والحاصل:

☒

أنه لا إعادة عليك.

والله أعلم.